

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

عن أصبغ لو ترك السيد وقفه فلها وقفه وسمع عيسى ابن القاسم لو تركت الأمة وقف زوجها المؤلي منها فليسيدها وقفه إن لم يمتنع وطؤها لنحو رتق ومرض وحيض وإلا فلا مطالبة لها وتبع في هذا القيد ابن الحاجب وابن شاس وأنكره ابن عرفة وذكر أن لها المطالبة مطلقا وهو المعول عليه الموافق لما تقدم في قسم المبيت ا هـ عب البناني نص ابن عرفة قول ابن شاس وابن الحاجب وقبوله ابن عبد السلام لا مطالبة للمريضة المتعذر وطؤها ولا الارتقاء ولا الحائض لا أعرفه ومقتضى قولها في الحائض ينافيه ا هـ وأشار بذلك لقوله قبل هذا وإن حل أجله وهي حائض وقف فإن قال أنا أفيء أمهل فإن أبى ففي تعجيل طلاقه روايتا ابن القاسم وأشهب في لعانها ا هـ وعلى رواية ابن القاسم جرى المصنف في طلاق السنة بقوله والطلاق على المؤلي وأجاب في التوضيح عن هذه المعارضة بقوله الطلاق في الحيض يقتضي أنه مطالب بالفيئة في حاله قيل لا يبعد كون فيئته على هذا بالوعد كنظائر المسألة حيث تعذر الفيئة بالوطاء والتطبيق عليه إنما هو إذا امتنع من الفيئة بالوعد ا هـ فعلى جوابه تنتفي المعارضة ويكون المصنف وابن الحاجب وابن شاس موافقين للمدونة ولما تقدم إذ على جوابه يصير المعنى لها المطالبة إن لم يمتنع الوطاء أما إن امتنع فلا تطالبه بالفيئة بالوطاء مع مطالبتها بغيره وهو الوعد فيقع الطلاق وإن أباه والمعارضة إنما أتت على نفي المطالبة رأسا طفي وبه يندفع قول ح عقب كلام التوضيح ما نصه وما قاله في ضيح لا يدفع الإشكال لأن كون الفيئة بالوطاء أو بالوعد وإلزامه الطلاق إن امتنع فرع المطالبة بها وقد نفى المطالبة بها ا هـ لأنه ليس المراد هنا نفي المطالبة رأسا بل نفي المطالبة بالوطاء ولها المطالبة بالوعد وعليها يتفرع الطلاق السابق وإا أعلم ولها المطالبة بعد تمام الأجل وهو أربعة أشهر للحر وشهران للعبد بالفيئة بفتح الفاء وسكون التحتية وهي أي الفيئة تغييب الحشفة بفتح الحاء المهملة والشين